

السياسة الجنائية في تطبيق العدالة التصالحية في التشريعات الجزائية الحديثة

Criminal policy in applying restorative Justice in modern criminal legislation

المدرس. إسراء حميد غريب الحمداني

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الفلوجة

israahamidk@uofallujah.edu.iq

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١١/٢٤

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٨/١٠

الملخص

أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجزائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجزائية، فأصبحت المعاناة ذات وجهين وجه عقابي سببه هذا التوسع في التجريم، ووجه إجرائي سببه الدعوى الجزائية، وظهر إلى الواجهة ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية. **الكلمات المفتاحية:** العدالة التصالحية - العقاب - الردع - الوساطة الجزائية.

Abstract

The expansion of criminalization led to the excessive use of criminal proceedings to achieve the state's authority to punish, and this extravagance coincided with the length of the criminal procedures, so the suffering became two-faced, a punitive aspect caused by this expansion of criminalization, and a procedural aspect caused by the criminal lawsuit, and what is known as the crisis of criminal justice appeared to the Interface.

Keywords: restorative justice, punishment, deterrence, criminal mediation

المقدمة

تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجزائية تطبيقاً لمبدأ "لا عقوبة بغير دعوى جزائية"، فلا تملك الدولة معاقبة متهم ولو اعترف طواعية وقبل العقوبة المنصوص عليها في القانون بغير هذه الدعوى، وعلة ذلك أن سلطة الدولة في العقاب فيها مساس جسيم بحرية المتهم، فحرصت التشريعات على إقرار الدعوى الجزائية، والتمسك بها، لما تنطوي عليه من ضمانات إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه.

إن التلازم قائم بين الدعوى الجزائية وسلطة الدولة في العقاب، لذلك لا يستقيم القول بأن الدولة قد تحصل على حقها في العقاب دون دعوى، وترتب على الاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب نتائج إجرائية كبيرة الأهمية، وأهم هذه الاتجاهات فكرة إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية، فسلطة الدولة في العقاب لم تعد تعني تحقيق العقاب بالمعنى التقليدي الذي يهدف إلى الإيلاء، وإنما يعني في المقام الأول إصلاح المجرم.



إن العديد من المؤتمرات الدولية قد أوضحت فكرة إمكان إحلال بعض التدابير المقيدة للحرية بدلاً من عقوبات الحبس، وظهرت مشكلة إلغاء العقوبات قصيرة المدة، ولقد أظهر المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كراكاس سنة ١٩٨٠ عيوب العقوبة المقيدة للحرية، والمناداة بالتوسع في استخدام التدابير البديلة، كما وجد اتجاه يرمي إلى الحد من التجريم وأطلق عليه اسم اللاتجريم، وهو يدين قانون العقوبات باعتباره غير صالح لحماية المصالح الاجتماعية، وأخيراً فإلى جانب القطاع الجزائي وجدت قطاعات أخرى كثيرة تساهم بدور فعال في مكافحة ظاهرة الإجرام.

لقد ترتب على كل هذه الاتجاهات إضعاف الدعوى الجزائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب، خاصة وأن الدعوى الجزائية نشأت كرد فعل إزاء التعسف في التجريم والعقاب، وأن هذا التعسف الناجم عن تمتع الحاكم بسلطات مطلقة قد رحل وحل محله النظم الديمقراطية. لكل ما تقدم بدأ التفكير في إيجاد بدائل للدعوى الجزائية أو ما يطلق عليه حديثاً اسم العدالة التصالحية تتفق مع المضمون الجديد لسلطة الدولة في العقاب، خاصة وأن فكرة بدائل الدعوى الجزائية تستقيم مع فكرة التخلص من العقوبات التقليدية، وعلى ذلك يمكن القول بأنّ هناك تعاصر حتمي بين بدائل العقوبة وبدائل الدعوى الجزائية.

عليه، بدأ يتضح الأساس العلمي لفكرة العدالة التصالحية، وارتباطها الوثيق بأهداف السياسة الجنائية الحديثة، وقد لقي موضوع العدالة التصالحية اهتماماً كبيراً من قبل فقهاء القانون الجزائي في العالم، فعقدت الحلقة التحضيرية لدراسة هذا الموضوع في طوكيو باليابان في مارس سنة ١٩٨٣، وبناءً على ١٨ تقريراً كتب الأستاذ/ لويس كوس زبكونسكي تقريره المؤقت ضمنه اقتراحات وتوصيات من أجل عرضها على المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي انعقد بالقاهرة في السابع من شهر أكتوبر من عام ١٩٨٤.

لقد تدخلت الدولة في بدايات القرن العشرين في شتى مجالات الحياة وقد وافق تدخلها تضخم تشريعي في المجال الجنائي جعل أجهزة العدالة الجزائية تزرح تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز بكثير هذه الأجهزة، مما أدى إلى تأخير في حسم القضايا، وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره في تفريد العقوبة بالشكل المناسب، كما حال دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة لدورها في تفريد المعاملة العقابية وتحقيق الإصلاح المنشود، فبدت العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح، فارتفعت نسب التكرار والعود، وبدأ الشك يحيط بالعقوبة وفعاليتها كوسيلة في قمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها، فنشأ ما بات يعرف بأزمة العقوبة^(١).

أولاً: أهمية الدراسة: حظيت العدالة التصالحية باهتمام متزايد على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في البت والحفاظ على السرية، وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

أما الأهمية النظرية للعدالة التصالحية تتضح من حيث اختلاف فقهاء القانون الجزائي في مدى نجاحها في حل الأزمة التي تعصف بالقضاء من ناحية، واختلافهم أيضاً في تبيان السلبات والإيجابيات التي قد تتحقق لأطراف الدعوى الجزائية من خلال تطبيقها كبديل للدعوى الجزائية من ناحية أخرى، وعلى هذا فقد ظهر المؤيد والمعارض لها، فيرى الجانب المعارض أن تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية بواسطة العدالة التصالحية لا يمنع القول بأنه يمثل إعتداءً في بعض الحالات على مبدأ المساواة

ثانياً: إشكالية الدراسة: إن قصور الإجراءات الجزائية التقليدية في مواجهة أزمة العدالة الجنائية في ظل الاتساع بدائرة التجريم واللجوء التلقائي للدعوى الجزائية فضلاً عن ما تسببه هذه الإجراءات من التأخير في فصل المنازعات تعد العدالة التصالحية منطلقاً مهماً لحل بعض النزاعات التي لا تشكل في جوهرها خطورة على المجتمع من هنا تظهر إشكالية البحث في تساؤل رئيسي:

ما مدى مواءمة تطبيق العدالة التصالحية في التشريع العراقي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الرسالة إلى معرفة دور كل من المجني عليه والمتهم والنيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقضاء، في تسوية الخصومات الجنائية بصورة رضائية مع بيان الجرائم المشمولة بنظام بدائل إجراءات الدعوى الجزائية.

رابعاً: منهجية الدراسة: تقتضي طبيعة موضوع البحث ان نعتمد المنهج الوصفي لتحديد ماهية العدالة التصالحية وبيان خصائصها وطبيعتها ومكوناتها ومن ثم وصف العلاقة التي تربط هذه المواضيع مع بعضها وتفسير هذه العلاقة لكي نتمكن من فهم حقيقة الموضوع، كما تقتضي أيضاً اعتماد المنهج التحليلي لتحليل وتفسير عناصر الموضوع تفسيراً واضحاً لكي نتمكن من تقييمه كلما تطلب الأمر، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية الخاصة ببعض تطبيقات العدالة التصالحية.

خامساً: هيكلية الدراسة: لتسهيل فهم موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه الى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول الحق في العقاب ودور العدالة التصالحية في الردع والإصلاح، أما المبحث الثاني الوساطة والتسوية الجزائية كأحدى صور العدالة التصالحية

خاتمة: تضمنت أبرز النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الحق في العقاب ودور العدالة التصالحية في الردع والإصلاح

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر، يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البت في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما أكثر من انتمائها إلى نظام قانوني آخر، وعليه فإن البحث في الطبيعة القانونية لنظام العدالة التصالحية يعني تكييفه لمعرفة النظام القانوني الذي ينتمي إليه.

وباستقراء التشريعات المختلفة نجد أن مدى تدخل المشرع في تقييد حرية الطرفين المتصالحين يختلف بحسب طبيعة الجرائم المتصالح فيها، ففي الجرائم الواقعة على الأفراد يتمتع الطرفان بقدر واف من الحرية في تقدير شروط الصلح ولا يحدها في ذلك إلا القواعد العامة، بعكس الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، حيث يخضع الطرفان لبعض القيود التي تحد من حريتهما في تحديد شروط الصلح. ومما لا شك



فيه أن هناك اتجاهًا حديثًا في التشريعات الجنائية المعاصرة أخذًا بالازدياد نحو العدالة الجنائية التصالحية، بالرغم من الاتجاه الرافض لاستخدام هذا النظام في الدعوى العمومية، حيث ينظر إليها بشك وريبة ودون تشجيع، باعتبارها مصدر تلويث للإجراءات الجزائية وهو أمر يجب القضاء عليه^(٢). ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العدالة التصالحية وحق الدولة في العقاب، ونخصص المطلب الثاني لدراسة دور العدالة التصالحية في الردع والإصلاح.

المطلب الأول: العدالة التصالحية وحق الدولة في العقاب

إن القانون تعبير عن إرادة المشرع، والذي يكشف عن معنى القانون الهدف الذي وضعه المشرع نصب عينيه بلوغه وتحقيقه، لذلك فإن هدف القاعدة القانونية أن تقود السلوك في اتجاه الانصياع لمضمونها، وهذا الهدف يتمثل في الصالح المشترك وهو أعلى القيم الاجتماعية وأكثرها شمولاً^(٣). والقانون الجنائي كجزء من المنظومة القانونية العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تأمين بيئة صالحة لحياة الإنسان مع أقرانه وذلك بإقرار النظام فيه وكفالة وصون حريات الأفراد وحقوقهم، وعليه فإنه يتضمن جملة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق هذه الغاية في حفظ كيان المجتمع.

وبناء على ما تقدم فإن هناك قواعد سلوك مفروضة على الكافة، وعليهم واجب الالتزام بها، فمتى ما حصل خرق أو انتهاك لهذه القواعد، نكون أمام واقعة قانونية ألا وهي الجريمة، فالقاعدة القانونية الجنائية بصفة عامة تحتوي على قسمين، أولهما المبدأ القانوني أو التجريم والذي هو القاعدة السلوكية التي تصف ما يجب فعله أو الامتناع عن القيام به أي أنها تضع معياراً للسلوك الإنساني، أما ثانيهما فهي القاعدة الثانوية التي تبين الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفة عنصر التجريم ويتمثل أساساً في العقوبة التي تتولاها الدولة^(٤).

وبمخالفة القاعدة القانونية الجنائية وارتكاب الجريمة تنشأ لدينا علاقة قانونية أطرافها الدولة ومرتكب الجريمة، أما المجني عليه فلا يعد طرفاً في هذه العلاقة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تحرك بناءً على شكوى، وتسمى هذه العلاقة برابطة العقاب والتي تنشئ للدولة وظيفة فرض الجزاء الجنائي والمرسوم في القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها^(٥).

وإذا كان هناك إجماع في الفقه الجنائي بأن الجريمة هي السبب المنشئ لرابطة العقاب وإيجاد وظيفة فرض الجزاء الجنائي، إلا أنه ظهر فيه خلاف حول تكييف طبيعة وظيفة الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم، حيث يذهب رأي إلى تكييف قيام الدولة بفرض الجزاء الجنائي على مخالفتي قواعد التجريم بأنه حق شخصي للدولة، ويسمى حق الدولة في العقاب، أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن قيام الدولة بمعاقبة مرتكب الجريمة سلطة تمارسها كواجب من واجباتها وأداء هذا الواجب ليس أمراً متروكاً لرغبتها أو مشيئتها^(٦).

لذلك فالدولة هي ملزمة باستعمال هذه السلطة تجاه مرتكبي الجرائم، لأن الرابطة القانونية التي تنشأ عن الجريمة تخول الدولة سلطة في العقاب وذلك لأن المصلحة التي يحققها العقاب ليست خاصة بالدولة كشخص معنوي وإنما تتعلق بالمجتمع كله وعليه لا يجوز للدولة أن تتنازل عنها. ومن ناحية أخرى القول إن العقاب هو حق شخصي للدولة غير مقبول من الوجهة العملية، فالحق الشخصي يتعلق أساساً بالأفراد، وهذا لا يمنع من الاعتراف للدولة بحقوق شخصية، ولكن يقتصر هذا في المجال الذي تخضع فيه الدولة في معاملاتها للقانون الخاص.

فضلاً عن ذلك أنه ليس هناك التزام على الجاني بالخضوع لتنفيذ العقوبة، لأن الالتزام هو قيد على الإرادة ومن ثم يفترض وجودها، وهذا لا يتحقق بالنسبة إلى العقوبة التي يحددها المشرع ويحكم بها القاضي فتطبق بصورة حتمية دون أن يكون لإرادة المتهم دخل فيها.

وعند التمعن في دراسة هذين الاتجاهين يتبين أن أحدهما غير مستقل عن الآخر ويستندان إلى أفكار بعضهما البعض في التحاجج حيث أن الرأي الأول هو انتقاد لأفكار الرأي الثاني، فمثلاً أن أنصار الرأي الذي يذهب إلى تصور العقاب بأنه سلطة تمارسها الدولة وهي مستمدة من سيادة الدولة ويجب أن تقابل هذه السلطة حالة إذعان وخضوع من قبل المجرم^(٧)، يبررون رأيهم هذا بما يلي:

أولاً: لا يمكن اعتبار ممارسة الدولة للعقاب بأنه حق شخصي. لأن الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين محلها التزام طرف تجاه الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذه الرابطة تخول صاحب الحق الاستئثار بهذا الالتزام، أما بخصوص رابطة العقاب فإنها تمنح الدولة سلطة الاستئثار بالعقاب، ولكن دون أن تلقى على عاتق الجاني أي التزام لانقضاء الإرادة من جانبه وحيث لا إرادة فلا يوجد هناك التزام. **ثانياً:** إن وصف مهمة الدولة بالعقاب بالحق الشخصي هو استعارة من مجال القانون الخاص، وينزل بسلطة الدولة إلى مستوى حقوق الأفراد مع أنها من صميم مكونات سيادة الدولة على مواطنيها، ولا مجال لهذه الفكرة في القانون العام^(٨).

ثالثاً: إن الوظيفة التي تمارسها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة في معاقبة الجناة هي ليست حقاً شخصياً للدولة، لأن فكرة الحق الشخصي بذاتها تمنح لصاحب الحق الحرية في استعماله أو التنازل عنه، فإذا اختار استعمال الحق تمتع بالامتيازات والآثار التي تنتج عنه، وفي حالة اختياره الإحجام عن الاستعمال فلا تبعه ولا أثر لهذا الإحجام، أما بالنسبة للعقاب فأمره مختلف، حيث لا تمتلك الدولة مثل هذه الحرية وإنما هي ملزمة بفرض الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق إلا استثناء وفي الحدود التي رسمها القانون، وعليه فإن هذه الوظيفة هي سلطة للدولة وليس حقاً لها. أما أنصار الرأي الثاني الذي يذهب إلى تكييف دور الدولة في العقاب بأنه حق شخصي لأنه مكنة وقدرة تنشأ لها بمناسبة ارتكاب الجريمة فيبررون رأيهم بما يأتي:

أ- عدم صحة الرأي المخالف بالتحاجج بأن منح حرية استعمال الحق الشخصي للدولة، سوف لا يحقق الآثار المبتغاة منه عند عدم استعماله، لأن الحرية هذه لا تدخل في عناصر تكوين الحق، فضلاً عن أن



هناك حقوقاً شخصية لا خيار لأصحابها في عدم استعمالها، إذ يجب عليهم ممارسة مثل هذه الحقوق، كالحقوق التي تنتج من الأبوة والبنوة، ومع ذلك فهي حقوق شخصية^(٩).

ب- يمكن رد الحجة القائلة بأن للدولة سلطة عقاب، بناء على انكارهم لوجود التزام على طرف الجاني لأنه لا إرادة له بشأن هذا الالتزام تجاه الدولة، لأن الجاني ملزم بالخضوع للعقاب وعدم مقاومة الدولة في ذلك، حيث أن أغلب التشريعات تجرم كل فعل غير مشروع، ثم أن مسألة اشتراط الإرادة لوجود الالتزام أمر في غير محله بالنسبة إلى صور التدخل الجرمي لأن مصدر الالتزام هنا الفعل غير المشروع حيث لا عبرة للإرادة^(١٠).

ج- إن مسألة حصر فكرة الحق الشخصي بالقانون الخاص أمر غير صحيح لأنها فكرة موجودة في جميع فروع القانون وليس مجالها القانون الخاص وحده، كما أن فكرة الاستثناء بعمل أو الامتناع عن عمل قد يكون لمدين في نطاق القانون الخاص أو للدولة كشخص معنوي عندما تستأثر وحدها بمعاينة مرتكب الجريمة. وفي حقيقة الأمر أن مسألة تكييف الرابطة القانونية هذه وقيام الدولة بمعاينة الجناة بأنها حق أو سلطة أمر فيه كثير من التعقيد لعدم وضوح معنى وفكرة المصطلحين وتداخلهما، لاسيما من الناحية القانونية حيث أن كثيراً من فقهاء القانون يعرفون الحق بأنه سلطة يقرها القانون للشخص.

ومن جهة أخرى فإن توقيع العقوبة يعكس المعنيين بصورة فعلية، فانزال العقاب بالجاني لا يتصور إلا أن يكون سلطة تباشرها الدولة وتعكس معالم الحق لاسيما في ظل الفكر القانوني الراهن والتنظيم الاجرائي الذي يورد قيوداً على سلطة الدولة هذه إلى حد جعل العقاب بمثابة الحق الذي يجوز التنازل عنه في حالات متعددة^(١١).

وعليه نرى أن التكييف المناسب لقيام الدولة بمعاينة الجناة هو مركز قانوني للدولة قد يتم تنظيمه بمجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية حيث تخول الدولة باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية بحق مخالفتي القاعدة القانونية الجزائية من أجل تحقيق غاية وأهداف القانون الجزائي في حماية الأمن والنظام في المجتمع والحفاظ على سلامته وفي الوقت نفسه صيانة وحماية حقوق الأفراد جميعاً وحرّياتهم، وإعادة التوازن للسلم الاجتماعي الذي اختل نتيجة للجريمة، ولاسيما إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بالأفراد.

كما يجب أن لا ننسى إن مسألة استثناء الدولة للعقاب هي مسألة واقعية في الوقت الحاضر نتيجة الأفكار والأبعاد الفلسفية التي تؤثر في تكوين الفكر القانوني الوضعي وبناء السياسات القانونية ولاسيما السياسة الجنائية، ولكن هذا الاستثناء لا يعني أن الدولة لا تستطيع التنازل عن شيء من سلطاتها ومنحها للمجني عليه والمتضررين الآخرين من الجريمة وفي حالات محددة، حيث يكون لهم قول في مسألة العقاب كما هو الحال في حالات تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه، وتعليق تحريك الدعوى الجزائية واللجوء إلى تطبيقات العدالة التصالحية كالمصالحة مثلاً، تماشياً مع مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة.

ومن ناحية أخرى فإن مسألة اقتصار الرابطة العقابية على الدولة والجاني كطرفين وحيدتين، هي من نتائج التجريد القانوني الذي يتميز به الفكر الجنائي التقليدي، وقد تم تبنيه مبادئ ومسلمات هذا الفكر، وهذا لا يعني أنه أمر محتم ومفروغ منه ولا يجوز التخلي عن هذا الفكر أو تعديله، لأن التطور والتغيير من سنن الحياة والفقه القانوني الجنائي، حيث طرأ عليه كثير من التبدل والتعديل وأدخل عليه نظريات جديدة^(١٢).

لذلك لا يوجد هناك ما يمنع من تبني تعديل هذه الرابطة من ناحية الأطراف وإدخال أطرافاً جديدة إليها كالمجني عليه على سبيل المثال، ومن ثم منحه الفرصة لأن يكون له قول في كيفية إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة وفي حالات محددة بنص القانون، تماشياً مع مفهوم العدالة التصالحية، وهذه ليست دعوة لإلغاء دور الدولة وإنما تبني المرونة فيه بصورة أكثر من قبل، حتى وإن تم رفض هذه الفكرة والتزمنا بإبقاء الرابطة العقابية على طرفين فقط هما الجاني والدولة، فلا يزال يوجد هامش لتطبيق مبادئ وأفكار العدالة التصالحية، قياساً للاستثناءات الكثيرة التي تغل يد الدولة في اقتضاء العقاب إلى حد ما، كالغفو العام والخاص ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها من النظم العقابية الحديثة.

المطلب الثاني: دور العدالة التصالحية في الردع والإصلاح

إن العدالة التصالحية تحقق العدالة ولكن بصورة أعمق وأشمل حيث تشبع وترضي الشعور بالعدالة لدى الناس كافة بنجاعة وسائرها في مكافحة الجريمة والردع منها وذلك بفرض التدابير المناسبة على مرتكبي الجرائم ولكن من خلال إجراءات تختلف عن وسائل العدالة التقليدية، والمساهمة في خلق الشعور بالعدالة لدى الجاني والمجني عليه من خلال تعويض المجني عليه، وعادة ما يقوم بذلك الجاني نفسه بعد اقتناعه بذلك وبمساعدة ممثلين من المجتمع.

أولاً: الردع: الردع هو من الأغراض التي نادت بها المدارس الفلسفية الأولى في القانوني الجنائي واختلف الفقهاء حول بيان معنى الردع وكيفية تطويع العقوبة لتحقيقه، وفيما يلي سنتناول معنى الردع كغرض للعقوبة ومن ثم نقوم بتوضيح مدى وكيفية تحقيقه عن طريق اللجوء إلى العدالة التصالحية: أ- **الردع كغرض للعقوبة:** يرى أصحاب الاتجاه القائل بأن الردع هو غرض للعقوبة، أن وظيفة العقوبة تنحصر في الوقاية من الجريمة ومنع ارتكابها في المستقبل، ويتحقق ذلك بردع وتخويف الآخرين وتهديدهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا نصاً من نصوص التجريم، وبذلك نمنع ارتكاب الجريمة من قبل أفراد المجتمع، وهذا ما يسمى بالردع وهو على نوعين، ردع عام وردع خاص^(١٣).

أما الردع العام، فيقصد به إنذار أفراد المجتمع كافة وتخويفهم عن طريق التهديد بالعقاب من سلوك الجريمة قبل ارتكابهم لها وبعدها لكي ينفروا منها، أما الردع الخاص فهو خلق الخوف لدى الجاني بحيث يتأكد من أنه في حالة العود إلى الجريمة سوف يعاقب مرة ثانية، ويحرم من بعض حقوقه أو يتم تقييدها. ومن المفروض أن يتحقق الردع الخاص لدى الجاني عند تنفيذ العقوبة عليه لما تتضمنه من إيلام وينتج عنها آثار أخرى لا يمكن اعتبارها مقبولة لديه، ومن ثم ينهض لديه باعث مانع لارتكاب الجريمة



مرة أخرى، كما يجب ألا ننسى بأن إجراءات فرض العقوبة بما فيها إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة لها تأثيرها على نفسية الجاني فتخلق لدى البعض منهم حواجز تمنعهم من اللجوء إلى السلوك الإجرامي. إن الردع هو الغرض الذي نادى به أنصار المدرسة التقليدية، وذهبوا إلى أن العقوبة لا بد أن تكون وسيلة ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة للجميع في مكافحة الجريمة. حيث حدد الفيلسوف الإنكليزي "بنثام" السبيل إلى الردع برجحان إيلام العقوبة على الفائدة المرجوة من الجريمة، بحيث يصرف الاقدام عليها، وهذا هو المبدأ الطبيعي الذي يحكم نوازع النفس البشرية أي مبدأ اللذة والألم، لأن الإنسان يبحث عن اللذة بصورة دائمة ويتجنب الألم، طالما يكون مقدار الألم في حساباته أكثر من اللذة فإنه يتجنب ارتكاب الجريمة، ولكن من الصعوبة بمكان القول بصحة هذا التبرير لأنه في ضوء معطيات علم الإجرام هناك دائماً أكثر من عامل يدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي^(١٤).

وهناك من يبرر وظيفة الردع استناداً إلى وسائل الإكراه النفسي، وذلك بتهديد الأفراد الذين في نيتهم ارتكاب الجريمة بإنزال شر العقوبة عليهم، لأن الدولة لا تستطيع القيام بهذه المهمة أي منع الجريمة إلا بوسائل الإكراه أو القسر المادي، وهذا التهديد مسموح به لأنه لا يشكل انتهاكاً فعلياً لحقوق الأفراد، وتسمى هذه النظرية بالإكراه النفسي أو نظرية الردع بتهديد القانون، وللردع كغرض للعقوبة أهمية كبيرة وذلك لأن الدوافع الإجرامية موجودة في نفس الإنسان، ووجود العقوبة تهدف إلى منع اقتراف الجريمة لأنها تشكل إنذاراً لهذه الدوافع والنوازع الإجرامية الكامنة^(١٥).

ولكن هل أن التسليم بالردع كغرض للعقوبة يعني الأخذ بقسوة العقوبات وتشديدها؟ لأن المنطق يقول بهذا فإنه كلما كانت العقوبة قاسية من المفروض أن يكون الخوف منها أشد وأن يحدث أثراً قوياً في النفس البشرية وأن تردعهم بصورة أكبر، ولكن الواقع يقول بغير ذلك، حيث يذهب بكاري إلى أن يقين العقوبات ولو كانت معتدلة من شأنها أن تترك دوماً انطباعاً أقوى من أي شيء آخر يكون مفترقاً برعب أشد، لأن الجاني يعقد الأمل دائماً على الإفلات من العقوبة ولكن إذا تيقن من أنه سوف يعاقب حتى ولو بعددية بسيطة فإنه سوف يرتدع إلى حد ما، لأن نفوس الأفراد تماثل الأنهار التي تفيض فترتفع إلى مستوى الأشياء المحيطة بها، وتصبح النفوس صلبة وقاسية بقسوة العقوبات.

ب- مدى تحقيق العدالة التصالحية للردع كغرض للعقوبة: إن فكرة الردع كغرض للعقوبة تعرضت للانتقاد، حيث أن خطورة دور الردع كوظيفة اجتماعية لتشريع العقوبة لا ينبغي التعويل عليها إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى لمكافحة الجريمة، حسبما تشير إليه ظروف البيئة وتجارب الواقع، وما تحدده من دراسات أجريت بروح واقعية مستنيرة، لأن هناك فارقاً كبيراً بين مجتمع يحكمه قانون يولي أهمية جديرة لبواعث الإرادة البشرية، ويتصدى لانحرافاتهما حيث يعالجها ويقومها، وبين تشريع يسلط على المجتمع سياط الإرهاب والتخويف بحجة الردع بنوعيه^(١٦).

ثانياً: الإصلاح والتأهيل: إن الإصلاح والتأهيل هما من الأغراض الحديثة نوعاً ما للعقوبة واتفقت عليها جميع الدول، كما ورد ذكرهما بصورة صريحة في بعض التشريعات، وحاولت الدول جاهدة في

تحقيقها حيث خصصت لها الموارد المختلفة ولاسيما في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ولكن لم تكن هذه الجهود بالنجاح المرتقب، لذلك ظهرت فكرة العدالة التصالحية كاتجاه جديد في السياسة الجنائية من أجل تحقيق مكافحة الجريمة وفيما يلي سنتناول فكرة الإصلاح والتأهيل وكيفية تحقيقها في ظل تطبيقات العدالة التصالحية:

أ-فكرة الإصلاح والتأهيل: إن إصلاح الجاني وتأهيله كغرض للعقوبة ظهر بعد شيوع أفكار المدرسة الوضعية التي نادى بحتمية الجريمة وإلغاء فكرة الردع العام كغرض للعقوبة وذلك لأن الردع لا يفي بالغرض مع الإنسان المجرم، وذلك لخطورة إجرامية كامنة فيه^(١٧).

ويعبر عن الإصلاح والتأهيل بالردع الخاص أحياناً، في حين أن فكرة الردع الخاص عندما نادى بها أنصار المدرسة التقليدية الأولى كانت تتمثل بتخويف الجاني بالعقوبة، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه، وكانوا يعتقدون أن المجرم سوف يكف عن إجرامه بمجرد التخويف فقط. بينما يقصد بالإصلاح والتأهيل اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامته، وتنفيذها بأحدث أساليب المعاملة العقابية، التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلاً لارتكاب الجريمة، ليكون مستعداً للحياة الاجتماعية بعد انتهاء تنفيذ عقوبته.

وقد يبدو للوهلة الأولى، إن الوقوف على مدى الخطورة الإجرامية لشخص ما، يعد أمراً عسيراً يصعب التحقق منه، وذلك لأن الخطورة الإجرامية حالة نفسية لصيقة بشخص الجاني، وهنا تكمن صعوبة إثباتها، فالخطورة الإجرامية ترجع للعديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في شخص الجاني وتدفعه الى ارتكاب الجريمة ومن أجل تحديد تلك العوامل، فإن هذا الأمر يتطلب من قاضي الموضوع الإلمام بجميع العلوم الطبيعية والنفسية، لكي يتمكن من كشف وتقدير الحالة النفسية للجاني، وهذا يعد أمراً سهلاً ويسيراً بالنسبة للقاضي، حيث قد وضعت القوانين الجنائية وسيلتين لتسهيل مهمة القاضي في تحديد عوامل الخطورة الإجرامية وإثباتها الوسيلة الأولى: تتمثل بالإشارات الكاشفة عن وجود الخطورة الإجرامية، إذ تعتبر هذه الإشارات بمثابة قرائن تدل على وجود الخطورة الإجرامية، ولذلك ينبغي على القاضي فحص شخصية الجاني فحصاً دقيقاً للتأكد من توافرها، ولتسهيل عمل القضاء في هذا الجانب، قد يضع المشرع الجنائي للقاضي إشارات وقرائن يستدل بالخطورة الإجرامية من وجودها على توافرها وقد بين لنا المشرع العراقي تلك الإشارات التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية بمقتضى المادة (١٠٣/١) من قانون العقوبات العراقي وإن هذه الإشارات قد تكون مادية ترتبط بالفعل الجرمي وجسامته، وقد تكون إشارات شخصية ترتبط بشخص الجاني وأحواله وبجميع الظروف المحيطة به، وفي حال تعسر الكشف عن وجود هذه الإشارات، فيكون افتراض تلك الخطورة افتراضاً غير قابل لإثبات العكس. وذلك لغرض التخلص من صعوبة الإثبات وهذه تمثل الوسيلة الثانية وبناء على ما تقدم، نقترح أن يتحدد النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في التشريع العراقي، بالجرائم ذات الخطورة القليلة والتي من الممكن فيها تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة، فضلاً عن إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة الحال الى ما كان عليه في السابق، وبهذا فإن



نطاق الوساطة الجنائية يتحدد بالجرح البسيطة والمخالفات، ففي هذه الجرائم يكون من السهولة تعويض المجني عليه، فضلاً عن ضالة الخطورة الاجرامية للشخص مرتكب الجريمة، فلا يستوجب فيها تعريض الجاني المساوي عقوبة الحبس السالبة للحرية، ومن الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية على سبيل المثال، الجرائم التي تمس الأسرة كجريمة العنف الأسري، وبذلك يجوز إجراء الوساطة الجنائية في جرائم العنف الأسري، وكذلك الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة والمنصوص عليها في المواد (٣٨٢) و (٣٨٤)، كما ويجوز إجراء الوساطة في جرائم الإيذاء البسيط والمنصوص عليها في المواد (٢/٤١٢) و (١/٤١٣) و (٤١٥) و (١/٤١٦)، وجرائم قتل الحيوانات والإضرار بها المنصوص عليها في المادة (٤٨٥)، وكما يجوز إجراء الوساطة الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

وتنطلق النظريات القائلة بأن غرض العقوبة هي الإصلاح والتأهيل من فكرة مقتضاها أنه إذا كانت العقوبة هي شر لا بد منه فلا بد من أن تكون لها غاية تحقق منفعة للمجتمع، وهذه الغاية هي إصلاح المجرم وتأهيله، وذلك بالتركيز على الأسباب الدافعة إلى الإجرام لديه والعمل على إزالتها، وهذا يؤكد الطابع الشخصي للإصلاح والتأهيل، وهذا الطابع الشخصي يفرض على الدولة ممثلة بالجهات المختصة ببذل الجهود الكبيرة من أجل وضع برامج متعددة تلائم مجموعات وأصناف من المحكوم عليهم يشتركون في صفات تبرز نوع الخطورة الإجرامية لديهم.

إن الأخذ بالإصلاح والتأهيل كغرض للعقوبة هو تأكيد لنفي العلاقة بين القانون الجنائي والاخلاق، لأن المجرم له شخصية تكمن فيها دوافع وأسباب الجريمة ويحتاج إلى مزيد من التدريب على المهارات الاجتماعية الخاصة، وعلى الدولة أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة^(١٨).

وهذا ما نطلق عليه إجراءات المعاملة العقابية والتي تبدأ في حقيقتها بالتفريد القضائي في مرحلة المحاكمة مروراً بمرحلة تنفيذ العقوبة، وانتهاءً بمرحلة الرعاية اللاحقة بعد انتهاء تنفيذ الجزاء إن تطلب الأمر ذلك، ومضمون هذه المعاملة العقابية هو التآلف بين شخصية الجاني وبين القيم الاجتماعية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوضع الجاني في مركز تتوفر فيه الامكانيات التي تساعد وتؤهله للاعتياد على السلوك الاجتماعي القويم والمطابق للقانون.

ولكي تكون أساليب المعاملة العقابية منتجة ومحقة للإصلاح والتأهيل، يجب أن تكون هادفة إلى خلق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه تجاه نفسه وتجاه المجتمع، والحفاظ على ما لديه من إمكانيات بدنية وعقلية وتطويرها وخلق مهارات وإمكانيات الإصلاح إن لم تكن موجودة أصلاً، والعمل على تقليل الآثار الضارة لسلب الحرية، وتنظيم رعاية لاحقة بعد انتهاء التنفيذ^(١٩).

ب- العلاقة بين العدالة التصالحية والإصلاح والتأهيل: لكي يتسنى لنا أن نوضح وجه العلاقة بين العدالة التصالحية وبين الإصلاح والتأهيل كغرض للعقوبة لا بد أن نتساءل أولاً، هل أن كل من يرتكب جريمة يحتاج إلى الإصلاح والتأهيل عن طريق معاملة عقابية في مؤسسة معينة؟ حيث أن هناك كثيراً

من الأفراد يرتكبون الجريمة بتأثير انفعال مؤقت أو موقف آني وسرعان ما يندم على ما فعله ويدرك خطأه، لذلك فإن مثل هؤلاء لا يحتاجون إلى معاملة عقابية داخل مؤسسة عقابية.

حيث أن مجرد اتخاذ الإجراءات بحق أحد هؤلاء وتوقيع الجزاء الجنائي عليه تنبه شعوره وتحفز الاحساس بالمسؤولية لديه تجاه المجتمع، مما قد يساعده في الإصلاح من دون الحاجة إلى أية معاملة عقابية، لأن إثارة المسؤولية لدى الجاني بالندم تشعره بالخطأ الذي ارتكبه، وهذه تعد وسيلة لتطهير النفس ومحاولة للإصلاح وإعادة الاندماج والتكيف الاجتماعي مرة أخرى (٢٠).

وبما أن كل المجرمين لا يحتاجون إلى معاملة عقابية داخل المؤسسات العقابية، والجزاء الجنائي يلعب دوراً محفزاً لإثارة الاحساس بالمسؤولية، والذي هو مفتاح الإصلاح والتأهيل لدى المجرمين، هنا يأتي دور تطبيقات العدالة التصالحية لتلعب دوراً في إصلاح المجرمين وتأهيلهم، خاصة وأنها بعيدة عن الطبيعة القسرية للعقوبة التي قد تولد ردود فعل عدائية لدى المجرم تجاه المجتمع.

المبحث الثاني: الوساطة والتسوية الجزائية كأحدى صور العدالة التصالحية

الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية من الأساليب المستحدثة في حل المنازعات الناشئة عن الجريمة حيث تفسح المجال لأطراف الدعوى الجزائية إلى التوصل إلى حل لنزاعهم عن طريق الحوار والمناقشة، فإنها تعد وسيلة فعالة للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وتساهم في ترسيخ العدالة كقيمة اجتماعية يشعر بها الأفراد باعتمادها الرضائية كمقوم من مقومات العدالة التصالحية حيث توجد الفرصة للجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب في إلحاقها بالمجني عليه، والوساطة ليست بنظام مستحدث بصورة كلية إذ أن القانون الجنائي قد عرف الصورة البدائية لها، وتتميز بطبيعة خاصة ولها صور مختلفة وحسب التشريعات التي تأخذ بها، كما أن لها قواعد وضوابط تحكمها من حيث توافر شروط معينة لإحالة القضية إلى الوساطة وغيرها من الإجراءات (٢١).

لذلك سوف نقوم بهذا المبحث بالبحث في فرعين، سنقوم بدراسة الوساطة الجزائية كأحدى صور العدالة التصالحية في المطلب الأول ومن ثم سنقوم بدراسة مرحلة الوساطة الفعلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية كأحدى صور العدالة التصالحية

تتمثل الأحكام العامة للوساطة الجزائية ببيان أطرافها المتمثلة في الجاني، والمجني عليه، والوسيط. وتتعدد صور الوساطة وتختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للنظام القانوني المتبع فيها، كما أن صورها في الدولة الواحدة تختلف من وقت إلى آخر.

قد قيلت عدة آراء بشأن التكليف القانوني للوساطة، فقد قيل إن الوساطة الجزائية هي إحدى صور الصلح، وقد قيل أيضاً إنها ذات طبيعة اجتماعية، كما كُفِّت أيضاً بأنها ذات طبيعة إدارية، وأنها بديل للدعوى الجزائية.

انتهجت بعض التشريعات الجزائية المقارنة طريق الوساطة في المسائل الجزائية، واعترفت به، غير أن الوساطة الجزائية تفرض أسلوباً غير مألوف في حل الخصومة الجزائية، لخروجها من دائرة السلطة



القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي قد يثير الخوف من جانب القسم المحافظ من الجهاز القضائي، حيث إنه سيسلب من الأجهزة القضائية بعضاً من مهامها، ويعهد بها إلى أطراف لا تمت بصلة إلى الجهاز القضائي، وانطلاقاً مما سلف لا بد من تعريفها باعتبارها أسلوباً مستحدثاً أساليب العدالة التصالحية، وبيان أطرافها.

أولاً: أطراف الوساطة: تعد أطراف الوساطة من الأدوات التي تقوم عليها الوساطة، لتكون بديلاً عن الدعوى العمومية، وهذه الأطراف تتمثل في كل من الجاني، والمجني عليه، والوسيط، ومحل الوساطة.

١. **الجاني:** يمكن تعريف الجاني بما يأتي: "هو كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون" (٢٢).

كما يمكن تعريفه بما يأتي: "الجاني هو مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً" (٢٣). ولا بد من الحصول على موافقة الجاني على إجراء الوساطة بديلاً عن الدعوى العمومية، وإنهاء النزاع، وللجاني مطلق الحرية في قبول الوساطة " وإنهاء النزاع " أو الاستمرار في الإجراءات الجزائية.

٢. **المجني عليه:** هو الشخص الذي أصابه الضرر من الجريمة، سواء أكان الضرر مباشراً، أو غير مباشر. كما يمكن تعريفه بأنه "الشخص الطبيعي (أو المعنوي) الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات. ولا يشترط أن يكون المجني عليه قد أصابه ضرر فعلي، بل يكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضرر (وإن لم يكن قد تحقق بالفعل) كما هو الحال في جرائم الشروع"، وقد يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً، أو معنوياً (كالمؤسسات ودوائر الدولة)، ويلعب المجني عليه دوراً محورياً في الوساطة، فهو الطرف الأساسي في الوساطة.

وهو الطرف الذي وقع عليه الاعتداء فهو المتضرر من الجريمة التي وقعت عليه، لذا يجب أن تجرى الوساطة برضا المجني عليه لأنه بدون هذا الرضا لا يمكن البدء بالوساطة، فالمجني عليه حر في اختياره، فإما أن يختار طريق الوساطة، أو يرفض الوساطة طالباً الاستمرار في هذه الإجراءات إلى أن تحسم الدعوى.

٣. **الوسيط:** إن الوسيط هو الشخص الذي يتولى مهمة تقريب وجهات النظر الخاصة بالجاني والمجني عليه، كما يقوم الوسيط بالتوفيق بين الجاني والمجني عليه إلى أن يتوصل إلى حل يرضي الطرفين، فعندها يحسم النزاع بعيداً عن إجراءات القضاء، لهذا يعد الوسيط الفاعل الرئيس والمحرك الأساسي لعملية الوساطة، حيث يبقى الوسيط تحت رعاية الجهة التحقيقية (في المحكمة) مع أنه ليس طرفاً في النزاع أو في التحقيق.

وعرف القانون اللبناني الوسيط على أنه كل شخص طبيعى تعهد إليه مهمة الوساطة ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في قانون الوساطة اللبناني (٢٤).

وقد ورد تعريف الوسيط في قانون الوساطة القضائية اللبناني (٢٥) بالقول: "الوسيط: هو كل شخص طبيعى تعهد إليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرجاً في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقية" (٢٦).

يلاحظ أنّ اختيار الوسيط يكون بناء على اتفاق الأطراف، وفي ذلك نص قانون الوساطة اللبناني على ما يأتي: (يحدد الوسيط بالتشاور مع الأطراف: وقت وتاريخ الجلسات شرط ألا تتخطى مدة الوساطة ثلاثين (٣٠) يوم عمل بدءاً من تاريخ قرار الإحالة يمكن لمركز الوساطة تمديد مدة الوساطة ثلاثين (٣٠) يوم عمل إضافي بقرار منه " بناء على طلب خطي موقع عليه من الأطراف كافة والوسيط" على أن يبلغ المركز المحكمة بقرار التمديد خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ هذا القرار) (٢٧).

وتكون مهمة الوسيط الأساسية التي يستمدّها من صميم عمله هي الوساطة والتقريب بين وجه نظر طرفي النزاع لكي يقنعهما بقبول الوساطة لتكون بديلاً للدعوى الجزائية ولكي يحسم النزاع بعيداً عن أروقة المحاكم واجراءاتها التي تستغرق وقتاً طويلاً (٢٨).

١. **النائب العام أو المدعي العام:** يعد النائب العام من الأطراف المهمة في الدعوى الجزائية، بل يعد من أهم الأطراف في الدعوى العمومية " في الجرائم التي تجوز الوساطة فيها" ففي الدعوى العمومية يشكل النائب العام الطرف الثاني في الدعوى بكونه ممثلاً عن المجتمع الذي يكون مجنباً عليه في هذا النوع من الجرائم، فالادعاء العام يمثل المجتمع المجني عليه الذي انتهكت الجريمة حقاً من حقوقه، فهي تباشر مهمتي الاتهام والتحقيق في الجرائم التي تمس المجتمع في أمنه وكرامته وحرية.

ويلعب الادعاء العام دوراً مهماً وجوهرياً في الوساطة، فهي الجهة التي تمتلك إحالة الدعوى إلى الوساطة، فهي الجهة التي تقوم بتقدير مدى ملاءمة الدعوى للوساطة من عدمها، فهي الجهة التي تمتلك الرقابة والإشراف على تنظيم أعمال الوساطة الجزائية، وهي الجهة التي تخطر أطراف النزاع برغبتها بحل النزاع عن طريق الوساطة، كما أنها هي التي تقوم باختيار الوسيط، إذ إنها تحدد مهمته والرقابة والإشراف على هذه المهمة (٢٩).

إنّ للوساطة صوراً متعددة تبعاً للفرع القانوني الذي يعالجها، فقد تعالج الوساطة في فرع قانوني معين دون غيره (تبعاً لموضوعها)، لذا فلا يمكن حصر كل صور الوساطة نظراً لحدوثها في المجال الجزائي. فالوساطة برزت بصفتها إحدى البدائل للدعوى العمومية حديثاً فأخذت بها الدول تبعاً على اختلاف نظمها القانونية والقضائية، فقد أخذت بعض الدول (حديثاً) بالوساطة، بينما لم تأخذ بها دول أخرى إلا في وقت متأخر، وحتى في الدولة الواحدة فقد اختلفت الجهات التي تأخذ بنظام الوساطة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حصر كل صور الوساطة، أو حصر النهج المتبع دولياً في ممارسة هذا النوع من بدائل الدعوى العمومية، وحصر الدور الذي تمارسه في حسم الدعوى العمومية، فكل دولة تتبع نهجاً معيناً في إعطاء الوساطة دورها في إنهاء الدعوى العمومية، وبالتالي فإن الوساطة تنقسم الى عدة صور.

ثانياً: صور الوساطة:

١- **الوساطة الرسمية:** هي الوساطة التي تُنظم أحكامها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجيز المشرع الجزائي للقضاء (أو للنياية العامة) حسم الدعوى عن طريق الوساطة بإحالتها إلى الوسيط الذي يتولى حسمها بعيداً عن أروقة المحاكم وساحات القضاء بما يمتلكه من خبرة وكفاءة ودراية في هذا المجال.



قد ذهب المشرع العراقي إلى جواز الوساطة في الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها إلا بشكوى المجني عليه، إذ ينص في هذا المجال على ما يأتي:

"أ" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

١. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
٢. القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الأخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالإيذاء الخفيف، إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
٣. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منه، إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.
٤. إتلاف الأموال أو تخريبها " عدا أموال الدولة " إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٥. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزراعة أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
٦. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر.
٧. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها (٣٠)، وقد حددها المشرع (اللبناني) بالجرائم التي تتوقف على شكوى المجني عليه والجرائم التي تتوقف على شكوى الإدارة المختصة، فهذا النوع من الجرائم يجوز فيه الصلح، وعليه فإنّ الجرائم التي يجوز فيها الصلح هي الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.
١. ٢-الوساطة غير الرسمية: هذه الوساطة يقوم بها ويتولاها رجال القبائل في المناطق الريفية، وهؤلاء الذين يتولون حل المنازعات عن طريق تطبيق القواعد العرفية التي تحل محل القواعد القانونية في حل المنازعات وحسم الدعوى وانقطاع الخصومة، فالوساطات غير الرسمية أنشطة اجتماعية تنتشر في المناطق الريفية، تكون مهمتها حل المنازعات التي تنشأ بين أفراد القبيلة الواحدة، أو بين أفراد القبيلة وأفراد من قبيلة أخرى، وتمتاز مجالس الوساطة غير الرسمية بعدة ميزات منها:
 ١. سهولة الإجراءات المتبعة وسلاستها (فقد لا يتطلب الأمر في الكثير من الأحيان سوى شهادة الشهود).
 ٢. سرعة حسم النزاع، إذ لا يكاد يتعدى حسم النزاع جلسة أو جلستين.
 ٣. انقطاع دابر الضغينة: إذ يصبح الحكم عقداً اجتماعياً يلزم طرفي النزاع وقيبلتيهما بعدم تكرار موضوع النزاع وعدم التعرض للطرف المعتدى عليه.
 ٤. يحتوي الحكم الصادر في النزاع على توجيهات ونصائح هدفها تلافي حدوث النزاع في المستقبل.
 ٥. تزيد من الألفة والمحبة بين طرفي النزاع، إذ تزيد من التقارب الاجتماعي بينهم، كما قد يكون من ضمن الحكم الصادر حدوث مصاهرة " بين طرفي النزاع " للم شمل القبيلة (أو القبلتين)، ولمنع تكرار النزاع بينهم في المستقبل ولقطع دابر الضغينة.

٦. تمتاز هذه المجالس بضمان تطبيق ما تمخض عنها: فهي في غالباً ما تكون بحضور عدد كبير من الأشخاص يكونون شهوداً على الاتفاق بين أطراف النزاع، فيكسب الاتفاق قوة تنفيذية فيصعب التملص منه جداً، فإذا ما تُوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة بحضور عدد كبير من الأشخاص " بعضهم يكونون شهوداً على ما جرى الاتفاق عليه " وبعضهم يكونون ضامنين لتنفيذ ما جاء فيه من بنود وفقرات، ففي هذه الحالة لا يمكن التنصل مما جاء فيه من بنود وفقرات، فوجب تطبيقها جميعاً، حسبما وردت من هذه المجالس، فالقرارات التي تصدر عن هذه المجالس تكتسب قوة تنفيذية، وتكتسب ضمان تنفيذها حسب ما جاء في هذه المجالس وحسب ما اتفق عليه.

وبعد تحدثنا عن الوساطة الجزائية كإحدى صور العدالة التصالحية سوف نقوم بتبيان التسوية الجزائية كإحدى صور العدالة التصالحية.

المطلب الثاني: مرحلة الوساطة الفعلية

إن الوساطة الفعلية أو جلسات الوساطة هي جوهر نظام الوساطة الجزائية وتعتمد على نتائجها نجاح أو فشل هذا النظام، ورغم أهميتها فإن التشريعات لم تنظم أو تحدد الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة ولذلك لا يوجد هناك نمط واحد لإجرائها أو القيام بها، إلا أن الخطوط العامة لها تبدأ بالتحضيرات الشكلية لجلسات الوساطة والتهيئة لها، كالتأكد من صلاحية المكان وملائمته لإنجاز جلسات الوساطة فيه حيث يجب أن يكون المكان واسعاً بما فيه الكفاية لكي يسع لأطراف الوساطة ولكي يؤمن مكاناً مريحاً لجلوسهم، كما يجب أن يكون المكان محايداً^(٣١).

ومن ثم سوف نتحدث عن مرحلة الوساطة الفعلية والآثار المترتبة على تنفيذ الوساطة.

أولاً: مرحلة الوساطة الفعلية: يقصد بحيادية المكان ألا يكون تحت تأثير أي من الجاني والمجني عليه بأي شكل من الأشكال لا من حيث الملكية أو الحيازة، وكذلك يجب أن يكون المكان حيادياً من حيث جلوس الأطراف فيجب ألا يكون بالكيفية التي توحى أنه تحت تأثير طرف من الأطراف أو سيطرته.

وهناك من يذهب إلى ضرورة جلوس أطراف الوساطة على شكل حلقة وأن يكون كل من الجاني والمجني عليه مقابلاً للآخر، إلا إذا رأى الوسيط بأن تلك الجلسة غير مناسبة، ويجب أن يقوم الوسيط بتقديم نفسه إلى الأطراف وتقديم بعضهم إلى البعض وأن يكون التقديم غير رسمياً وأن يتطرق خلالها إلى بعض المسائل الشخصية كالهوايات وبعض التجارب الحياتية والخبرات الانسانية البسيطة لكي يتمكن الوسيط من كسر الجمود وتجنب إطلاق الأحكام المسبقة ولكي يمكن الطرفين من النظر إلى أنفسهم كشخصين اعتياديين وإضفاء الحيوية على الجلسة^(٣٢).

وتبدأ جلسة الوساطة بتوضيح الوسيط لدوره وبيان جدول أعمال الوساطة وقواعد إجراءات الجلسة والمناقشة، ويجب أن يركز القسم الأول من الجلسة على وقائع الجريمة ومشاعر الأطراف ويفضل أن يمنح المجني عليه الفرصة أولاً للتعبير عن مشاعره للشخص الذي انتهكها وهو الجاني ولكي يحصل على أجوبة الاسئلة التي تراوده منذ لحظة ارتكاب الجريمة.



مهمة الوسيط في هذه المرحلة ليست باليسيرة، حيث تتطلب خبرات وإمكانيات شخصية عالية لأنه يدير جوا مشحونا بالمشاعر والعواطف المتداخلة، رغم استنزاف الجانب الأكبر منها في المرحلة التمهيديّة للوساطة قد تزيد من المشاعر وردود الأفعال العدائية غير الإرادية عن طريق استذكار التجارب المؤلمة الناتجة عن الجريمة، وعليه أن يتدخل الوسيط لتهدئة المواقف كلما حس بالتأزم وذلك بتذكير الطرفين بأهداف الوساطة في تحقيق العدالة وأن التعبير عن المشاعر ليس إلا جزء من إجراءات تحقيقها.

بعد ذلك ينتقلون إلى القسم الثاني من جلسات الوساطة الخاصة بكيفية تحقيق العدالة التي أخلت بها وذلك من خلال مناقشة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وتقديرها وسبل التعويض عنها، وهنا يجب أن يترك الوسيط الحرية للطرفين للاسترسال مع بعضهم لكي يتوصلوا إلى اتفاق بشأنها، وإذا تطلب الأمر تدخل الوسيط، عليه التدخل وبيان رأيه فقط حول مبلغ التعويض العادل وليس فرضه.

ومهما كان نوع الأسلوب الذي يتبعه الوسيط الجزائي فإن غايته هو إقناع الطرفين بقبول الوساطة والدخول في إجراءاتها والانهاء منها باتفاق يرضي الطرفين وقابل للتنفيذ^(٣٣)، وتجارب الوساطة أثبتت بأن الأسلوب التمكيني والعلاجي هما الأفضل اتباعهما في الوساطة الجزائية لان التعبير عن المشاعر والحصول على المعلومات التي يحتاجها المجني عليه أكثر أهمية من حاجته إلى التعويض المادي وذلك لأن إضفاء الطابع الإنساني على إجراءات العدالة هي من أهم نتائج الوساطة الجزائية كتطبيق من تطبيقات العدالة التصالحية.

وأهم الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها الوسيط في جلسات الوساطة الجزائية هي توسيع فهم النزاع لاستيعاب جميع نقاط الخلاف، واختيار أو التركيز على المسائل المهمة منها، وتأجيل بعض المسائل لمناقشتها في جلسات لاحقة، وأخيراً تفعيل الالتزامات التي تحت وتشجع على الاتفاق. وإذا ما رأى الوسيط الجزائي اتباع الأسلوب المسيطر للوساطة، ففي هذه الحالة فإنه يقوم باللقاءات الفردية مع كل من المجني عليه والجاني على انفصال وينقل طلبات وآراء بعضهم إلى البعض وقد يلتقون فقط عند الوصول إلى اتفاق للوساطة، وكون هذه الطريقة هي خروج على فلسفة الوساطة القائمة على فكرة الحوار بين طرفي الوساطة.

وعادة تنتهي الوساطة بأحد الأمرين إما بالاتفاق أو عدم الاتفاق وفشل الوساطة فإذا انتهت الوساطة بالاتفاق على تسوية مرضية للطرفين وقد يكون هذه التسوية حصول المجني عليه على تعويض معنوي وعاطفي كتقديم الاعتذار له من قبل الجاني، أو قد يكون التعويض ماليا كأن يتفق على دفع الجاني مبلغ من المال للمجني عليه أو عن طريق قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه بنفسه أو عن طريق تولي تكاليف إصلاح الأضرار.

ويمكن أن تكون نتيجة الوساطة الاتفاق على أن يعمل الجاني لصالح المجتمع لمدة معقولة أو أن يلتحق بمراكز تأهيلية أو علاجية، أما إذا كانت نتيجة الوساطة عدم الاتفاق فيجب إعلام جهة الإحالة بفشل الوساطة الجزائية إما بسبب عدم الوصول إلى الاتفاق أو انسحاب أحد الأطراف خلال جلسات الوساطة^(٣٤).

ومن الإجراءات المهمة الأخرى في هذه المرحلة تدوين هذه الإجراءات، لأن الوساطة من الإجراءات المساعدة لحل الدعوى الجزائية. وهذا ما أكدت عليه التوصيات الأوربية بشأن الوساطة الجزائية حيث ألزمت الوسيط الجزائي بأعلام سلطات العدالة الجزائية عن الخطوات التي اتخذت أثناء الوساطة، والاتفاق الذي تم التوصل إليه.

ومن الطبيعي أنه لا يمكن تصور إعلام جهة رسمية إلا بأسلوب تحريري أي التدوين. ونرى بأن لا يكون التدوين شاملاً لكل تفاصيل جلسات الوساطة الجزائية ولكن يجب الاكتفاء بمختصر عن الأمور والمسائل المهمة والجوهرية التي دارت في جلسات الوساطة. أما بخصوص اتفاق الوساطة فيجب تدوينه بصورة تفصيلية مبينة فيه التزامات الجاني ويجب توقيع جميع الأطراف عليها، أما إذا كانت نتيجة الوساطة فشلها فيجب على الوسيط كتابة محضر عن ذلك مبينة فيه أسباب الفشل.

ويجب التنويه إلى أنه في التشريع العراقي فلا يوجد تشريع خاص ينظم القواعد الخاصة بالوساطة، بل تركها المشرع للقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أجاز الوساطة في الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي محددة على سبيل الحصر، علماً أن التشريع العراقي قد نظم الصلح في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث (في المواد ١٩٤-١٩٨).

ثانياً: اثار تنفيذ الوساطة: إن كل الاتفاقات لا تكون ذات قيمة إلا بتنفيذها واتفاق الوساطة يجب أن ينفذ وإلا عد مجرد كلمات على الورق بدون أية قيمة، وتنفيذ أي اتفاق يتطلب المتابعة، لذلك لا يمكن للوساطة أن تنتهي بالتوصل إلى اتفاق بين طرفي الوساطة، وإنما يتعين على الوسيط الجزائي أن يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق^(٣٥).

وإن بيان أو تعيين إجراءات وآليات متابعة أي اتفاق للوساطة يعتمد على نوع الاتفاق الذي تم التوصل إليه، فإذا كان الاتفاق دفع تعويض نقدي يجب على الوسيط متابعة التنفيذ بصورة دورية إذا كان الاتفاق على أداء التعويض على شكل دفعات أو أقساط وتكون المتابعة تلفونيا مع الطرفين وفي حالة تأخر الجاني عن الدفع يجب عليه معرفة أسباب التأخير والعمل لمعاودة الدفع، وإذا توقف عن التنفيذ فيجب حينئذ إعلام الجهة المختصة بالإحالة^(٣٦).

أما إذا كان الاتفاق منصفاً على القيام بعمل لصالح خدمة المجتمع أو الانضمام إلى برامج تأهيله أو علاجية، فيجب على الوسيط متابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات التي خصصت لعمل الجاني لهم ومراكز التأهيل والعلاج عن طريق الزيارات الميدانية لهم للوقوف على مدى تنفيذ صورة الاتفاق أو مدى استجابة الجاني لبرامج التأهيل والعلاج.

أما أهم الآثار التي تترتب على الوساطة الجزائية فتتمثل في نوعين من الآثار أولهما الآثار التي تترتب على الوساطة عند رفضها ابتداء أو رفض الاستمرار فيها بعد البدء بها أو فشلها أي عدم تمخض الوساطة عن اتفاق، والآخر الجوهرية لكل هذه الحالات هو إعادة الدعوى إلى إجراءات العدالة التقليدية وهذا ما ذهب إليه كل التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية كالقانون الفرنسي والأمريكي مع اختلاف في التفاصيل^(٣٧).



وتأتيهما الآثار التي تترتب على نجاح الوساطة والتوصل إلى اتفاق وتنفيذ الاتفاق بأكمله، حيث يجب على جهة الإحالة إصدار قرارها بحفظ الأوراق وهذا القرار هو ذو طبيعة إدارية وليست قضائية في فرنسا ومصر.

وان قرار حفظ الأوراق يخالف طبيعة الوساطة التي سلمنا بأنها وسيلة مساعدة لحل الدعوى الجزائية، لذلك يجب أن يعد اتفاق الوساطة الجزائية بعد تنفيذها طريقاً من شرق انقضاء الدعوى الجزائية شأنها شأن الحكم الجزائي الصادر من جهة قضائية مختصة بحسم الدعوى، لأنه لا يوجد هناك مانع قانوني للنيابة العامة من البدء بإجراءات الدعوى بحسم مرة ثانية بعد قرار الحفظ.

قبل الصلح والوساطة في الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه^(٣٨)، ولا يُقبل الصلح أو الوساطة إلا بصور قرار من قاضي التحقيق، وفي الحدود التي يسمح بها القانون، أما الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة " أو مدة سنة فأقل " فتحتاج إلى موافقة القاضي أو المحكمة المختصة^(٣٩)، لذا نرى أن هناك قصوراً تشريعياً لدى المشرع العراقي في هذه الناحية، ولذا نحض على تشريع قانون خاص بالوساطة "على غرار التشريع اللبناني" يجمع بين دفتيه الأحكام الإجرائية والإدارية الخاصة، مع عدم تركها للأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإعطاء الوساطة دوراً مهماً في حسم الدعوى الجزائية والعمومية، نظراً للدور الذي تلعبه في هذا المجال وللمزايا التي تتمتع بها، ولتزايد أهميتها واتساع دورها بدلاً عن الدعوى العمومية، فهناك إقبال متزايد من كثير من التشريعات على الوساطة بدلاً عن الدعوى العمومية، ويتبين ذلك مع انتشار مراكز الوساطة في أغلب دول العالم أو في الدولة الواحدة في أكثر من مكان.

الخاتمة

لقد بدا واضحاً من خلال ما سبق أن العدالة التصالحية هي أحد الأنظمة الجنائية التي تحدث أثراً في الدعوى العامة، وقد جاء اللجوء إليها لإشباع حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيدولوجياتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي وما نتج عن هذه الظاهرة من ازدحام المحاكم الجنائية على اختلاف اختصاصاتها بأعداد هائلة من الأقضية الجنائية التي باتت تهددها بالشلل، وقد تمخضت هذه الدراسة عن جملة من النتائج العامة والخاصة نوردتها تباعاً على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. إن العدالة التصالحية من حيث طبيعتها القانونية لا تخرج عن كونها نظاماً يقع في ملتقى نظامين متميزين عن بعضهما البعض، هما العقد المدني والعقوبة الجنائية، بحيث تجمع العدالة التصالحية في ثناياها بعض خصائص وسمات العقوبة الجنائية إلى جانب بعض خصائص وسمات العقد المدني من ناحية، وتتميز عن هذين النظامين بخصائص وسمات يستقل بها منفرداً من ناحية أخرى.
٢. لم يأخذ التشريع الإجرائي العراقي بنظام الوساطة الجنائية كأسلوب بديل للدعوى الجزائية في حل المنازعات الجنائية بالرغم من وضوح انسجامه مع ثقافة المجتمع العراقي وطبيعته الاجتماعية، وبالرغم من أن التشريع الإجرائي العراقي قد أخذ ببعض بدائل الدعوى الجزائية.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بالتخلي عن الإجراءات القضائية التقليدية في نطاق الجرائم قليلة الخطورة وتبني وسائل إجرائية أكثر مرونة وبساطة كالوساطة الجنائية، والتي تساهم بشكل كبير في سرعة الفصل في المنازعات الجنائية وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم كي تتفرغ للنظر في القضايا المهمة.
٢. نوصي المشرع العراقي - في حال تبني نظام الوساطة الجنائية - وضع إطار تشريعي يحدد بموجبه مفهوم الوساطة، وكما يحدد النطاق الموضوعي للوساطة وذلك باعتماده معيار الخطورة الاجرامية للجاني وبسبب الضرر الناتج عن الجريمة بموجب نص قانوني، ومن ثم يحدد النطاق الاجرائي لها، وكذلك يحدد دور الوسيط وآلية اعداده وآلية اختياره، ويحدد الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط والمدة التي تستغرقها عملية الوساطة، فضلاً عن تحديده النتائج المترتبة على نجاح أو فشل عملية الوساطة كما نقترح على المشرع العراقي في حال تبني نظام الوساطة الجنائية، أن يحدد النطاق الموضوعي لها بجرائم الجنح البسيطة والمخالفات، أي الجرائم التي يكون من السهولة فيها تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- (١) د. إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة متحدثة لحل النزاعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
- (٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في اجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- (٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- (٥) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٦) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (٧) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٢.
- (٨) د. جمال رشيد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- (٩) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠.
- (١٠) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠١٩.



- (١١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
 - (١٢) د. رمضان عيد نايل، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
 - (١٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
 - (١٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
 - (١٥) د. عبد الرحمن عاطف أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.
 - (١٦) د. عبد الفتاح الصفي، النظرية العامة لقاعدة الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
 - (١٧) د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - (١٨) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
 - (١٩) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
 - (٢٠) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
 - (٢١) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
 - (٢٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
 - (٢٣) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- القوانين:**

- (١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- (٢) قانون الوساطة القضائية في لبنان رقم ٨٢ لعام ٢٠١٨.

الهوامش

- (١) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢.
- (٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٩.
- (٣) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٩.
- (٤) د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢.
- (٥) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٨.
- (٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في اجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٥.
- (٧) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
- (٨) د. جمال رشيد الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٣.

- (٩) د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقاعدة الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٨.
- (١٠) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (١١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٩٠.
- (١٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٥.
- (١٣) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠.
- (١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٨.
- (١٥) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٨٠.
- (١٦) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، مكتبة القانون المقارن للنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص ٨٦.
- (١٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (١٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٤.
- (١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٨.
- (٢٠) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٨١.
- (٢١) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.
- (٢٢) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٣٨.
- (٢٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤١٠.
- (٢٤) الفقرة ج من المادة الأولى من قانون الوساطة القضائية في لبنان رقم ٨٢ لعام ٢٠١٨.
- (٢٥) قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم ٨٢ في ١٠/١٠/٢٠١٨، نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨ في الصفحة ٤٥٦٩ و ٤٥٧٤.
- (٢٦) الفقرة ج من المادة ١ من قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- (٢٧) المادة ١١ من قانون الوساطة اللبناني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- (٢٨) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٧.
- (٢٩) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٨.
- (٣٠) الفقرة أ من المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- (٣١) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٤.
- (٣٢) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
- (٣٣) د. عبد الرحمن عاطف أحمد، الوساطة ودورها في انتهاء الدعوى الجنائية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٩٨.
- (٣٤) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- (٣٥) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٠١.
- (٣٦) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
- (٣٧) د. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص ١٨١.



(٣٨) نصّت المادة ٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يأتي:

أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الإخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.
- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشد
- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزراع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

• رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر.

• الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية إلا بإذن من وزير العدل.

(٣٩) نصّت المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يأتي: "يقبل الصلح بقرار من حاكم التحقيق

أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الأحكام المبينة في المواد التالية".

= كذلك نصت المادة ١٩٥ من نفس القانون على ما يأتي:

أ - إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة ١٩٤ معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة الحاكم أو المحكمة.

ب - إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة الحاكم أو المحكمة.

ج- يقبل الصلح بموافقة الحاكم أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة.